

قرارات وزارة التجارة والصناعة قرار رقم ٥٩٧ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص
المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ،
وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ،
وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (١٢٢٤)
المؤرخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ،

قرر :

(المادة الأولى)

شطب قيد السجل الصناعي رقم (٢٠١٥/٠١٠٢٨٦) الصادر لصالح شركة
أول إيلينز للتصنيع (ش.م.م) ومقرها القطعة رقم ٥ مؤجرة - المنطقة الصناعية
B4 - مدينة العاشر من رمضان وذلك لإلغاء إحدى المستندات الملزمة قانوناً
بحيازتها والواردة في المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧
بشأن السجل الصناعي رخصة التشغيل رقم (٣١٢٠١٨٠٦٠٠٠٣) .

(المادة الثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة المذكورة
بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢١/١٢/٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع